

# قوانين

## قانون

بتعديل بعض مواد من قانون التجارة

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية اللبنانية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى - النيت المواد ٨٠ و ٨٣ و ٨٥ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٤٤ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٨٧ و ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٢ و ٢٠٤ و ٢١٦ و ٢٣١ من قانون التجارة وابدات بها الاحكام التالية :

المادة ٨٠ الجديدة - لا تؤلف شركة مغفلة الا برخصة من الحكومة وبعد موافقتها على الهك المتضمن نظام الشركة . تمنح الرخصة والمرافقة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

على مجلس الوزراء ان يبت في اعطاء الرخصة بمدة ثلاثة اشهر تبديء من تاريخ طلبها . وقراره بهذا الشأن لا يقبل اي طريق من طريق المراجعة .

ان الهك المتضمن نظام الشركة الذي وافقت عليه الحكومة يجب ان يسجل بصفة الكاتيب المعدل مع الاشارة الي رقم مرسوم الترخيص وتاريخه .

جميع الشركات المغفلة المؤسسة في لبنان يجب ان يكون مركزها الرئيسي في الاراضي اللبنانية وبالرغم من كل نص يخالف تكون هذه الشركات من الجنسية اللبنانية حكماً .

وفيما يتعلق بالشركات المغفلة التي يكون موضوعها استثمار مصلحة عامة يشترط للترخيص والموافقة على النظام :

١ - ان يكون ثلث رأسمال الشركة اسهماً اسمياً لمساهمين لبنانيين .

٢ - ان لا يصح التفرغ من هذه الاسهم باي صفة كانت الا لمساهمين لبنانيين وذلك تحت طائلة الابطال .

المادة ٨٢ الجديدة - لا يجوز ان يكون رأسمال الشركة اقل من خمسين الف ليرة لبنانية . ويجب الاكتتاب به كائناً ما كان المدفوعة من المكتتبين قبل تأليف الشركة بوجه تام اليه احد المصارف المقبولة من الحكومة حساباً مفتوحاً باسم الشركة مع جدول بالمكتتبين والمبلغ المدفوع من كل منهم .

تسحب هذه المبالغ بعد تأليف الشركة باحضار الشخص او الاشخاص المعيّنين في نظام الشركة وذلك بعد ابراز نسخة مصدقة عن النظام وعن مرسوم الترخيص وعن محضر الجمعية التأسيسية . اذا لم تتألف الشركة في مدة ستة اشهر من تاريخ الترخيص يحق لكل مكتتب ان يراجع قاضي الامور المستعجلة لتعيين مدير مؤقت يعهد اليه بسحب المبالغ واراجعها الي المكتتبين بعد حسم نفقات التوزيع .

المادة ١١٥ الجديدة - يجوز للشركة ان تسترد رأسمالها بتخصيص مبلغ من ارباحها لاحتياطي خاص او للاستهلاك المدد كلاهما لهذه الغاية .

يحصل الاسترداد وفقاً للطرق المدعوض عليها في نظام الشركة والطرق التي تقرها الجمعية العمومية .

وعندما يحصل الاسترداد تستبدل الاسهم الساقطة باسم تدعى اسهم التمتع . وهذه الاسهم تمنح حاملها امتيازات الاسهم المتداولة ما خلا الفائدة المعينة في نظام الشركة ومبلغ الاسهم الاسمي عند حل الشركة .

المادة ١٢٢ الجديدة - يجوز للشركة ان تصدر سندات وهي وثائق قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ولها قيمة اسمية واحدة تعطى للمكتتبين في نظير المبالغ المالية التي اسلفوها .

واكن اصدار السندات لا يجوز ان يحصل الا بعد ان يدفع الرأس المال المكتتب من المساهمين بكامله .

يعاقب بالفرومة من خمسية الى خمسة الاف ليرة لبنانية اعضاء مجلس الادارة والوكلاء الذين يصدرون او يسمحون باصدار سندات خلافاً لاحكام هذه المادة وتكون هذه السندات باطلة .

المادة ١٤٨ الجديدة - يقوم بإدارة الشركة المغفلة مجلس إدارة يؤلف من ثلاثة اعضاء على الاقل واثني عشر على الاكثر .

مع الاحتفاظ بما قد تسنه شريعة خاصة ببعض الشركات المغفلة ، يجب ان يكون نصف اعضاء مجلس الإدارة على الاقل من الجنسية اللبنانية .

على مجلس الإدارة ان يعين احد اعضائه للرئاسة .

المادة ١٤٦ الجديدة - ان جمعية المساهمين العمومية هي التي تنتخب اعضاء مجلس الإدارة . على ان الاعضاء الاولين يجوز تعيينهم في نظام الشركة .

في الفترة التي تقع بين جمعيتين سنويتين اذا قل عدد الاعضاء القانونيين بسبب الوفاة والاستقالة او غيرهما من الاسباب عن نصف المدد الأدنى المدين في النظام او من ثلاثة وجب على الاعضاء الباقين دعوة الجمعية العمومية في خلال شهرين على الاكثر لاملأ المراكز الشاغرة .

المادة ١٥٣ الجديدة - يقوم رئيس مجلس الإدارة بوظيفته مدير عام . والاخان المدير العام يقوم بهذه الوظيفة لحساب الرئيس وعلى مسؤوليته الشخصية .

ولرئيس مجلس الإدارة ان يعين لجنة استشارية تؤلف اما من اعضاء مجلس الإدارة واما من المديرين المتخذين من خارج مجلس الإدارة واما من اعضاء المجلس والمديرين . يكلف اعضاء هذه اللجنة درس المسائل التي يحيلها اليهم الرئيس . وازاء اللجنة لا تقيسد الرئيس او المجلس .

ولا يجوز لاهضاء المجلس الذين يعينون في اللجنة والاهضاء الذين يمثلون الاعمال المبينة في الفقرات التالية ان يتناولوا باي وجه من الوجوه اجراً يفوق اجر الاعضاء الاخرين .

وعندما يكون الرئيس في حالة يتعذر عليه مهال القيام مؤقتاً بوظائفه فيمكنه ان يتدب لها كلها او لجزء منها احداً اعضاء مجلس الإدارة على ان هذا الائتذاب يجب ان يكون على الدرهم لمدة محدودة .

وعندما يكون الرئيس في حالة لا يستطيع مهال القيام بوظائفه بوجه نهائي فله مجلس الإدارة ان يعتمده مستقلاً ويتنخب سواه .

المادة ١٥٥ الجديدة - ان رئيس مجلس الإدارة لا يعد تاجراً في تطبيق المادة ١٥٣ الا فيما يتعلق بالامور التالية : لحكمة التجارة ان تقضي عليه باسقاط الحقوق الذي جعله القانون ملازماً الافلاس ، اذا انلست الشركة وكان اولاسها ناتجاً عن غش او اخطاء هامة في ادارة اعمال الشركة .

واذا كانت وظائف الرئيس قد احييت كلها او بعضها الى احد اعضاء مجلس الإدارة في الحالة المبينة في المادة ١٥٣ ، فان هذا العذر يتحمل بنسبة ما احيل اليه من تلك الوظائف المسؤوليات المحددة في هذه المادة بدلاً من رئيس مجلس الإدارة .

المادة ١٥٦ الجديدة - لكي تكون قرارات المجلس قانونية يجب ان يحضر الجلسة او ان يمثل فيها نصف الاعضاء على الاقل ولا يجوز ان يمثل العضو الا عضواً واحداً .

المادة ١٥٧ الجديدة - لمجلس الإدارة الصلاحيات الراضعة لانفاذ مقررات الجمعية العمومية والقيام بجميع الامتثال التي يستوجبها سير المشروع على الوجه المألوف والتي لا تعد من الاعمال الطوية . وليس لهذه الصلاحيات من حد او تحفظات الا ما هو منصوص عليه في القانون او في نظام الشركة .

ان رئيس مجلس الإدارة وعند الاتضاء المدير العام او العضو المنتدب عملاً باحكام الفقرة الرابعة من المادة ١٥٣ يمثل الشركة لدى الغير ويقوم بانفاذ مقررات مجلس الإدارة وتسيير اعمال الشركة العادية ، كما هي مبينة في النظام او العرف ، تحت اشراف ومراقبة مجلس الإدارة .

تلتزم الشركة بما يجبره بمثلها ضمن نطاق صلاحياتهم . اما فيما يتجاوز هذا النطاق فلا تلتزم الا بالاعمال التي ترخص بها او تصادق عليها جمعية المساهمين العمومية .

المادة ١٨٧ الجديدة - لا يجوز للمساهم ان يصوت عن نفسه او عن يثله عندما يكون الامر متعلقاً بنفقة يواد منح اياها او بخلاف قائم بينه وبين الشركة اذا اتخذت الجمعية قراراً بشأن هذا الخلاف .

المادة ١٩٥ الجديدة - في الجمعيات المنصوص عليها في المادتين ١٩٣ و ١٩٤ تتخذ القرارات بغالبية ثلثي اصوات المساهمين الحاضرين او المشائين .

المادة مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون .  
لا تطبق احكام المادة ٨٣ الجديدة على الشركات التي تأسست قبل صدور هذا القانون .

المادة الثالثة - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشارة خليل الحوري

صدر من رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء ووزير العدلية بالوكالة وزير الاقتصاد الوطني

الامضاء : جبرائيل المر

الامضاء : فيليب تقلا

## قانون

بمنح عفو عام عن جميع مخالفات السير

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة الاولى - يمنح عفو عام عن جميع المخالفات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المختصة بالسير والمرتكبة قبل ٢٢ حزيران سنة ١٩٤٨ .

المادة الثانية - لا يشمل هذا القانون ما دفع قبل نشره من الجزآت النقدية والرسوم والنفقات القضائية .

المادة الثالثة - لا تأثر لهذا القانون على الحقوق الشخصية العائدة للافراد او للدوائر العمومية التي يبقى حق النظر بها من اختصاص المحاكم الجزائية اذا كانت الدعوى قد تقدمت مباشرة او بقرارد احالة قبل نشر هذا القانون .

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون فور نشره .

بيروت في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٤٨

الامضاء : بشارة خليل الحوري

صدر من رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء وزير العدلية بالوكالة

الامضاء : جبرائيل المر

المادة ١٩٩ الجديدة - في جميع الاحوال التي لم يرد بشأنها نص مخالف تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة من عدد المساهمين الحاضرين والممثلين .

المادة ٢٠١ الجديدة - للجمعية غير العادية ، مع مراعاة القواعد الاتية ، ان تمدل النظام في جميع احكامه على ان لا تغير جنسية الشركة ولا تزيد الترامات المساهمين ولا تمس حقوق الغير .

لا يصبح التعديل نافذا الا بعد مصادقة الحكومة عليه وفقاً لاحكام المادة ٨٠ .

المادة ٢٠٢ الجديدة - فيما يخص باتقرارات القاضية بتنفيذ موضوع الشركة او شكاها يجب على الدوام ان يكون الغياب القانوني ممثلاً لثلاثة ارباع رأسمال الشركة على الاقل .

المادة ٢٠٤ الجديدة - في الجمعيات العمومية غير العادية تتخذ القرارات بغالبية ثلثي المساهمين الحاضرين والممثلين .

المادة ٢١٦ الجديدة - تحل الشركات المغفلة بحلول الاجل المعين لها او باقمام المشروع الذي الفت من اجله او باستحالة اقامه .

وتحل ايضاً بمشينة الشركاء المنع عنها في جلسة عمومية بالشروط المبينة في المادتين ٢٠٢ و ٢٠٤ ، كما انها تحل في جميع الحالات الخاصة المنصوص عليها في النظام .

اذا خمرت الشركة ثلاثة ارباع رأس المال وجب على اعضاء مجلس الادارة ان يعقدوا جمعية عمومية غير مادية لتقرر ما اذا كانت الحالة تستوجب حل الشركة قبل الاجل او تخفيض رأس المال او اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة .

المادة ٢٣٤ الجديدة - تطبق على شركات التوصية المساهمة القواعد القانونية المختصة بتأسيس الشركات وسير اعمالها بما فيها ترخيص الحكومة ووافقتهما على النظام .

المادة الثانية - ان الاحكام الجديدة الواردة في المواد ٨٠ و ٨٥ و ١١٥ و ١٢٢ و ١٤٦ و ١٥٣ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٨٧ و ١٩٥ و ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٤ و ٢١٦ و ٢٣٤ يمل بها في الحال .

ان الشركات التي ليس في مجلس ادارتها من الاعضاء اللبنانيين العدد المفروض في المادة ١٤٤ الجديدة تعطى للتقيد باحكام هذه